صور انتفاع المقرض من القرض وأحكامها الفقهية

*أحمد شحدة أبو سرحان**

ملخص

يتناول هذا البحث صور انتفاع المقرض من القرض مستعرضا: أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها، والراجح منها.
ومن خلال هذا البحث تبين حرمة اشتراط المقرض ما يلي: الزيادة في القرض، الانتفاع بعين، عمل على المقترض، عقد آخر مع القرض، قضاء القرض في بلد آخر، ويعد عقد القرض في جميع ذلك فاسدا. كما تبين جواز الزيادة غير المشروطة قبل الوفاء بالقرض أو عنده سواء أكانت في القدر أم في الصفة، وهي عند الوفاء مستحبة.

الكلمات الدالة: القرض، المعاملات المالية، الفقه الإسلامي.

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن التكافل الاجتماعي مطلب سعت إليه الشريعة الإسلامية، وشرعت من الأحكام ما يوجده ويجعله حقيقة ماثلة بين المسلمين، ومن ذلك أنها شرعت عقد القرض؛ سدا لحاجة المقترض، وتنفيسا لضائقته. وحتى لا يعود القرض على موضوعه ومقصده بالنقض منعت الشريعة الإسلامية المقرض من استغلال حاجة أخيه المقترض، وحرمت أن يضع من الشروط ما يجرّ نفعا له، إلا أنها في المقابل أجازت للمقرض الانتفاع في بعض الحالات التي يقوم بها المقترض طواعية دون شرط. ومن هنا جاء هذا البحث ليلقي الضوء على الصور التي ينتفع بها المقرض من القرض، وما الذي يحلّ منها ويحرم.

مشكلة البحث

تظهر مشكلة هذا البحث في محاولة الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما حكم اشتراط المقرض زيادة في القرض أو انتفاعا بعين؟
2. ما حكم اشتراط المقرض عملا على المقترض أو عقدا آخر مع القرض؟
3. ما حكم اشتراط المقرض قضاء القرض في بلد آخر؟
4. ما حكم عقد القرض الذي اشترطت فيه منفعة للمقرض؟
5. ما حكم الزيادة غير المشروطة في القرض؟
6. ما التطبيقات المعاصرة لصور انتفاع المقرض من القرض؟

أهداف البحث

تكمن أهداف هذا البحث في النقاط التالية:

1. بيان الحكم الشرعي لاشتراط المقرض منفعة في القرض: كزيادة أو انتفاع بعين أو عمل على المقترض أو عقد آخر مع القرض.
2. معرفة أثر اشتراط المنفعة في صفة عقد القرض من حيث الصحة أو البطلان.
3. بيان الحكم الشرعي للزيادة غير المشروطة في القرض.
4. الوقوف على أهم التطبيقات المعاصرة لصور انتفاع المقرض من القرض.

أهمية البحث

تظهر أهمية هذا البحث في محاولة دراسة هذا الموضوع دراسة مستوعبة لمسائله، مستوفية لقضاياه، كما تظهر أهميته في حاجة كل مسلم إلى معرفة الحكم الشرعي لصور انتفاع المقرض من القرض، وما الذي يحلّ منها ويحرم، خصوصا مع انتشار القروض في زماننا، وكثرة وقوع المخالفات فيها.

الدراسات السابقة

تناولت عدة دراسات سابقة هذا الموضوع فمن ذلك:

* كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2016/5/23، وتاريخ قبوله 2016/8/2.

© 2018 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

1. عبد الله العمراني في رسالته (ماجستير): المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط2، 2010م.

وهي رسالة قيمة في بابها – جزى الله صاحبها خير الجزاء–، إلا أن هذا البحث يختلف عن هذه الرسالة في جملة من النتائج: حيث انتهت هذه الرسالة إلى حرمة الزيادة غير المشروطة قبل الوفاء إلا إذا جرت عادة بين المقرض والمقترض بالتهادي قبل القرض، أو حدث موجب للهدية بعد القرض كمصاهرة أو جوار. عدم فساد عقد القرض باشتراط المنفعة فيه للمقرض، فيلغو الشرط، ويصح العقد. جواز أخذ الجعل على الاقتراض بالجاه إذا كان الجعل مقابل ما يحتاج إليه من نفقة، أما إن كان الجعل ثمنا للجاه والشفاعة فقط فهو غير جائز.

في حين انتهى هذا البحث إلى جواز الزيادة غير المشروطة قبل الوفاء مطلقا، وفساد عقد القرض باشتراط المنفعة فيه للمقرض، وجواز اشتراط الجعل على الاقتراض بالجاه مطلقا.

2. علاء الدين خروفه في كتابه: عقد القرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، (رسالة دكتوراه)، مؤسسة نوفل، بيروت، ط1، 1982م، ص249–ص257.

3. محمد نور الدين أردنية في رسالته (ماجستير): القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2010م، غير منشورة، ص83–ص88.

4. محمد عبد الهادي في كتابه: الربا والقروض في الفقه الإسلامي، مكتبة الحرمين، الرياض، ص139–ص145.

5. محمد حسن أبو يحيى في كتابه: الاستدانة في الفقه الإسلامي، (رسالة دكتوراه)، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط1، 1990م، ص97–ص105.

6. أحمد محمد السعد في كتابه: فقه المعاملات، دار الكتاب الثقافي، إربد، 2011م، ج2، ص67– ص69.

ويلاحظ على الدراسات – باستثناء الدراسة الأولى – أنها تناولت الموضوع بشكل مختصر: فلم تناقش أقوال الفقهاء وأدلتهم كافة. كما أنها لم تشمل جميع مسائله، من مثل: حكم اشتراط الجعل على الاقتراض بالجاه، وإقراض من كان معروفا بحسن القضاء، وحكم عقد القرض الذي اشترطت فيه منفعة للمقرض.

منهج البحث

اعتمدت في هذا البحث المناهج الآتية: الاستقرائي، والوصفي، والتحليلي: حيث قمت باستقراء وتتبع ما يتعلق بالموضوع من مسائل وأحكام من مصادرها، وبيان أقوال الفقهاء، وأدلتهم، وتحليلها، ومناقشتها، وصولا إلى القول الراجح الذي تعضده الأدلة.

خطة البحث

اشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وتحدثت فيها عن مشكلة هذا البحث، وأهدافه، وأهميته، والدراسات السابقة له، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: صور الانتفاع المشروط للمقرض من القرض. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم اشتراط الزيادة في القرض.

المطلب الثاني: حكم اشتراط الانتفاع بعين أو اشتراط عمل على المقترض أو اشتراط عقد آخر مع القرض.

المطلب الثالث: حكم اشتراط قضاء القرض في بلد آخر (السَفْتَجة).

المطلب الرابع: حكم اشتراط الجعل على الاقتراض بالجاه.

المطلب الخامس: حكم عقد القرض الذي اشترطت فيه منفعة للمقرض.

المبحث الثاني: صور الانتفاع غير المشروط للمقرض من القرض. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الزيادة غير المشروطة قبل الوفاء.

المطلب الثاني: حكم الزيادة غير المشروطة عند الوفاء.

المطلب الثالث: حكم إقراض من كان معروفا بحسن القضاء.

الخاتمة: وهي خلاصة بأهم النتائج التي توصلت إليها.

وبعد، فهذا جهد متواضع، فما كان فيه من صواب فهو من الله تعالى وتوفيقه، وما كان فيه من خطأ وزلل فمن ضعفي، وأستغفر الله تعالى منه.

توطئة: التعريف بالقرض لغة واصطلاحا

القَرْضُ لغة: القطع، وهو: ما تعطيه من المال لتقضاه.[1]

واصطلاحا: "تمليك الشيء على أن يرد بدله".[2]

وسمي القرض بذلك؛ لأن المقرض يقطع قطعة من ماله للمقترض.[3]

ومن الألفاظ ذات الصلة بالقرض: السلف، والدين. أما السلف: فيأتي تارة بمعنى القرض. وتسمية القرض بذلك هي لغة أهل الحجاز.[4] ويأتي بمعنى السلم: "وهو أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل".[5] وتسمية

السلم بذلك هي لغة أهل العراق.[6]

أما الدين فهو: "وجوب مال في الذمة بدلا عن شيء آخر".[7] فالدين أعم من القرض فهو يشمل: الثمن المؤجل، والأجرة المؤجلة، والمسلم فيه، والمهر المؤجل، وبدل القرض.[8]

والقرض تبرع ابتداء، معاوضة انتهاء:[9] فهو تبرع في الابتداء من جهة أن فيه إخراجا لبعض المال من ملك المقرض دون عوض في الحال. وهو معاوضة انتهاء من جهة أنه ينتهي بأداء مثل القرض إلى المقرض فيستوفي مثل ما أخرجه من ملكه.[10]

والقرض عقد إرفاق:[11] أي يقصد منه الرفق بالمقترض وإعانته، وذلك بسد حاجته، وتنفيس كربته. وفي هذا إشاعة لروح التعاون والتكافل بين المسلمين بعيدا عن الجشع والاستغلال. والإرفاق بالمقترض هو المقصود أصالة من القرض، ولا يمنع ذلك أن يطال المقرض شيء من النفع، وذلك في بعض الحالات التي يقوم بها المقترض طواعية دون شرط. وحدوث ذلك يكون تبعا في القرض، وليس مقصودا أصالة ورأسا من القرض.

إنَّ، وانتفاع المقرض من القرض إما أن يكون مشروطا أو غير مشروط، وبيان ذلك في المبحثين التاليين:

المبحث الأول

صور الانتفاع المشروط للمقرض من القرض

المطلب الأول: حكم اشتراط الزيادة في القرض

اتفق الفقهاء[12] على حرمة اشتراط الزيادة في القرض سواء أكانت الزيادة في المقدار أم في الصفة. ومثال الزيادة في المقدار: أن يقرض رجل آخر مائة دينار على أن يردها مائة وعشرة، ومثال الزيادة في الصفة: أن يقرض رجل آخر قمحا رديئا على أن يرده قمحا جيدا.

وجه هذا الاتفاق:

1. قال تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾. { سورة البقرة، من آية 275 }

وجه الدلالة: تدل الآية بمنطوقها على حرمة الربا، والمراد به الربا الذي كان عليه أهل الجاهلية من قرض الدراهم أو الدنانير إلى أجل مع اشتراط الزيادة.[13]

2. قال صلى الله عليه وسلم: (وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله).[14]

وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقه على أن ربا الجاهلية موضوع، والمراد به ردّ الزيادة التي كانوا يشترطونها في القرض وإبطالها.[15]

3. حديث: (كل قرض جرّ منفعة فهو ربا).[16]

وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقه على أن كل قرض جرّ منفعة فهو ربا، والزيادة المشروطة في القرض منفعة للمقرض فتكون ربا.

4. ما روي: " أن رجلا أتى عبد الله بن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني أسلفت رجلا سلفا، واشترطت عليه أفضل مما أسلفته، فقال عبد الله بن عمر: فذلك الربا...".[17]

5. ما روي: " أن عبد الله بن مسعود كان يقول: من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه وإن كان قبضة من علف فهو ربا".[18]

وجه الدلالة من الأثرين السابقين أنهما يدلان بمنطوقهما على أن اشتراط الزيادة في السلف (القرض) ربا.

6. الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على أن المقرض إذا اشترط زيادة في القرض فهو ربا محرم.[19]

7. ولأن القرض عقد قربة لله عز وجل، وإرفاق بالمقترض، فاشتراط الزيادة فيه يخرجه عن موضوعه.[20]

تأسيسا على هذا، فإن الفوائد التي تأخذها البنوك التقليدية عند إقراضها للعملاء أو تدفعها للمودعين محرمة شرعا؛ لأنها زيادة مشروطة في القرض.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: (3) بشأن حكم التعامل المصرفي بالفوائد وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية في دورة مؤتمره الثاني بجدة من 10–16 ربيع الثاني 1406هـ الموافق 22–28 ديسمبر 1985م: "كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حلّ أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد: هاتان الصورتان ربا محرم شرعا".[21]

كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: (90/3/د9) بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف) في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي من 1–6 ذي القعدة 1415هـ الموافق 1–6 نيسان 1995م: "الودائع التي تدفع لها فوائد كما هو الحال في البنوك الربوية هي قروض ربوية محرمة، سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير".[22]

ومن هذا القبيل أيضا: السندات وهي جمع سند وهو: "ورقة مالية تصدرها المنشآت التجارية والحكومات؛ لتقترض بموجبها أموالا لآجال طويلة مقابل فائدة ربوية تدفع لحاملها بصفة دورية، وقد تصدر بخصم من قيمتها الاسمية".[23] فهذه السندات هي قرض بزيادة مشروطة، لذا فهي محرمة شرعا.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: (6/11/62) بشأن السندات في دورة مؤتمره السادس بجدة من 17–23

شعبان 1410هـ الموافق 14–20 آذار 1990م: "إن السندات التي تمثل التزاما بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعا من حيث الإصدار أو الشراء، أو التداول؛ لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات، أو صكوكا استثمارية، أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحا أو ريعا أو عمولة أو عائدا".[24]

المطلب الثاني: حكم اشتراط الانتفاع بعين، أو اشتراط عمل على المقترض، أو اشتراط عقد آخر مع القرض

يلحق الفقهاء[25] بما سبق في التحريم إذا اشترط المقرض الانتفاع بعين: كما إذا اشترط على المقترض أن يسكنه داره مجانا أو رخيصا، أو اشترط أن ينتفع بالرهن، أو اشترط على المقترض عملا: كما لو اشترط عليه أن يبني داره، أو اشترط عقدا آخر مع القرض: كما إذا اشترط على المقترض أن يبيعه شيئا، أو يؤجره داره، أو يقرضه المقترض.

وجه ذلك:

1. ما سبق من النهي عن قرض جرّ منفعة.[26]
2. ولأن القرض عقد إرفاق بالمقترض، فاشتراط المنفعة فيه يخرجه عن موضوعه.[27]
3. أما حرمة اشتراط عقد آخر مع القرض فلما يلي:

أ. قال صلى الله عليه وسلم: (لا يحلّ سلف وبيع).[28]

وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقه على حرمة الجمع بين السلف: وهو"القرض"[29] والبيع. وعلة النهي: أن المقترض إذا باع المقرض فإنه سيحابيه في البيع لأجل القرض، وكذلك إذا أجره: كأن يبيعه بأقل من ثمن المثل، أو يؤجره بأقل من أجرة المثل،[30] فيكون قرضا جرّ منفعة.

ب.ولأن المقرض شرط عقدا في عقد فلا يجوز؛ كما لو باع داره بشرط أن يبيعه الآخر داره.[31]

وبخصوص اشتراط عقد بيع أو إجارة مع القرض، فإن بعض النصوص الواردة عند الفقهاء تفيد أن ذلك محرم إن وقع بغير ثمن المثل أو أجرة المثل: جاء في الفتاوى الهندية: "إذا أقرض رجلا دراهم أو دنانير ليشتري المستقرض من المقرض متاعا بثمن غالٍ فهو مكروه".[32]

وجاء في تحفة المحتاج في معرض ذكر أمثلة تحريم كل شرط جرّ منفعة للمقرض: "ومنه: القرض لمن يستأجر ملكه أي مثلا بأكثر من قيمته لأجل القرض إن وقع ذلك شرطا إذ هو حينئذ حرام إجماعا".[33]

وجاء في الإقناع قي سياق بيان ما يحرم في القرض: "وشرط ما يجر نفعا: نحو أن يسكنه المقترض داره مجانا أو رخيصا...أو يبيعه شيئا يرخصه عليه...أو يسكنه المقرض عقارا بزيادة على أجرته، أو يبيعه شيئا بأكثر من قيمته، أو يستعمله في صنعة ويعطيه أنقص من أجرة مثله".[34]

ومفهوم المخالفة من هذه النصوص يدل على جواز ذلك إن وقع بثمن المثل أو أجرة المثل، وهو متَّجه؛ ويدل عليه ما تقدم من أن علة النهي عن الجمع بين السلف والبيع هو أن المقترض سيحابيه في البيع لأجل القرض، فإن كان البيع بثمن المثل فلا محاباة في ذلك، فتنتفي حينئذ علة النهي.

المطلب الثالث: حكم اشتراط قضاء القرض في بلد آخر (السَفْتَجة)

قد يقع أن يقرض شخص آخر قرضا في بلد ما، ثم يشترط عليه قضاءه في بلد آخر، وهو ما يعرف عند الفقهاء (بالسَفْتَجة)، وهي: "بفتح السين، وضمّها، وسكون الفاء، وفتح التاء...لفظة أعجمية معناها: الكتاب الذي يرسله المقترض لوكيله ببلد؛ ليدفع للمقرض نظير ما أخذه منه ببلده".[35]

أقول بداية: إن الفقهاء[36] اتفقوا على أن المقترض إذا قضى المقرض في بلد آخر من غير شرط فهو جائز، أما إن وقع ذلك عن شرط فقد اختلف الفقهاء في جوازه على قولين:

القول الأول: عدم الجواز. وهو مذهب الحنفية،[37] والمالكية في المشهور،[38] والشافعية،[39] والصحيح عند الحنابلة.[40] إلا أن المالكية[41] استثنوا من ذلك ما إذا وجدت ضرورة: كما إذا غلب الخوف في الطريق على النفس أو المال فتجوز السفتجة حينئذ.

وجه هذا القول:

1. حديث: (كل قرض جرّ منفعة فهو ربا).[42]

وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقه على أن كل قرض جرّ منفعة فهو ربا، وفي السفتجة منفعة للمقرض: وذلك بإسقاط خطر الطريق، ومؤنة الحمل عنه فيكون ربا.[43]

2. ما رواه جابر بن سمرة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (السفتجات حرام).[44] وهو نص في الباب.

3. ما روي: "أن عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف رجلا طعاما على أن يعطيه إياه في بلد آخر، فكره ذلك عمر بن الخطاب، وقال: فأين الحمل؟".[45]

قال ابن عبد البر عقب هذا الأثر: "هذا بيّن؛ لأنه قد اشترط عليه فيما أسلفه زيادة ينتفع بها وهي مؤنة حمله، وكل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا لا خلاف في ذلك".[46]

4. أما وجه ما استثناه المالكية من جواز السفتجة في حالة الضرورة؛ فلضرورة صيانة الأموال، وتقديما لمصلحة حفظ

النفس والمال على مضرة قرض جرّ نفعا.[47]

القول الثاني: الجواز. وهو قول عند المالكية،[48] ورواية عند الحنابلة،[49] واختاره ابن تيمية.[50]

وجه هذا القول:

1. ما روي عن عطاء بن أبي رباح: "أن عبد الله بن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق، فيأخذونها منه، فسئل ابن عباس عن ذلك، فلم ير به بأسا...وروي في ذلك أيضا عن علي –رضي الله عنه–".[51]

2. ولأنه ليس في السفتجة زيادة في القدر، ولا في الصفة، بل فيها مصلحة للمقرض والمقترض، فتجوز؛ كشرط الرهن.[52]

3. ولأن في السفتجة مصلحة للمقرض والمقترض من غير ضرر بواحد منهما: حيث ينتفع المقرض بسقوط خطر الطريق، ومؤنة الحمل عنه، وينتفع المقترض بالاقتراض، والشرع لم يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها.[53]

4. ولأن السفتجة ليس منصوصا على تحريمها، ولا هي في معنى المنصوص، فوجب إبقاؤها على الإباحة.[54]

القول المختار

يظهر صحة القول الأول؛ لما ذكره أصحاب هذا القول من أن اشتراط قضاء القرض في بلد آخر يتضمن منفعة للمقرض، وزيادة له على قرضه، وذلك بإسقاط خطر الطريق، ومؤنة الحمل عنه. وقد تقدم نقل الإجماع على أن اشتراط الزيادة في القرض يعد ربا محرما. وإذا نظرنا في وقتنا الحاضر إلى القرض لوجدناه غالبا في النقود، ونقل هذه النقود من بلد لآخر يتم غالبا من خلال المصارف ومؤسسات الصرافة والتحويل، وهو وسيلة آمنة في نقل النقود، فينتفي إشكال إسقاط خطر الطريق، إلا أنه يبقى إشكال مؤنة الحمل، حيث يتم نقل النقود من خلال تلك المصارف والمؤسسات لقاء عمولة تدفع لها، فإذا اشترط المقرض القضاء في بلد آخر فقد اشترط زيادة على قرضه، وهي العمولة التي سيدفعها المقترض عند عملية التحويل. أما إذا كان القرض في العروض فالأمر ظاهر: حيث إن نقل هذه العروض من بلد لآخر لا يخلو من مخاطر سواء أنقلت برا أم بحرا أم جوا، كما أن نقلها يكون بمقابل، ومن هنا يرد الإشكالان السابقان من إسقاط خطر الطريق، ومؤنة الحمل. لذا فإنني أختار القول الأول؛ للدليل السابق. أما بقية الأدلة التي ذكرها أصحاب القول الأول فإنها لا تخلو من ضعف بيانه فيما يلي:

مناقشة أدلة القول الأول

1. أما الاستدلال بالحديث الأول فيجاب عنه: أنه لا يصح مرفوعا إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– كما تقدم في تخريجه، وإن كان معناه صحيحا.

2. أما الاستدلال بالحديث الثاني فيجاب عنه: أنه موضوع كما بان من تخريجه.

3. أما الاستدلال بالأثر عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– فيجاب عنه: أنه منقطع، وعلى فرض صحته فإنه لا يعدو أن يكون قولا لصحابي، وحجيته موضع اختلاف بين الأصوليين.[55]

مناقشة أدلة القول الثاني:

1. أما الاستدلال بأثر عبد الله بن الزبير –رضي الله عنه– فيجاب عنه من وجهين:

أ. إن ذلك محمول على أن السفتجة لم تكن مشروطة في القرض، وهي حينئذ جائزة.[56]

ب. لو سلمنا أنها كانت عن شرط، فإن هذا الأثر لا يعدو أن يكون قولا لصحابي، وحجيته موضع اختلاف بين الأصوليين.

2. أما القياس على الرهن فيجاب عنه: أنه قياس مع الفارق؛ لأنه في حال الرهن إذا تعذر استيفاء الدين من المدين فإن الرهن يباع، ويستوفي الدائن قدر دينه فقط، فلا زيادة في قضاء الدين، وهذا بخلاف السفتجة: حيث يتم قضاء الدين بزيادة، وهي مؤنة الحمل.

3. أما قولهم: إن السفتجة لا مضرة فيها بالمقترض فغير مسلم؛ لأن مضرتها به ظاهرة من جهة مخاطر الطريق، ومؤنة الحمل.

4. أما دليلهم الأخير فأسلم أن السفتجة ليس منصوصا على تحريمها، ولكن لا أسلم أنها ليست في معنى المنصوص، بل هي في معناه؛ لأن المقرض يشترط فيها زيادة ينتفع بها، وهي مؤنة حمله، فصارت ربا، كما بين أصحاب القول الأول.

المطلب الرابع: حكم اشتراط الجعل على الاقتراض بالجاه

مثال المسألة: أن يقول رجل لذي جاه: اقترض لي مائة درهم، ولك عليّ عشرة دراهم،[57] فهل يجوز ذلك؟ اختلف الفقهاء في هذا على خمسة أقوال:

القول الأول: الجواز. وهو مذهب الشافعية،[58] والحنابلة.[59]

وجه ذلك:

1. إن هذا جعالة على فعل مباح فتجوز؛ كما لو قال لآخر: ابن لي هذا الحائط، ولك عشرة.[60]

2. ولأن الجعل حصل لذي الجاه في مقابلة ما بذله من جاهه، ولم يبذل ماله، فلا يحصل قرض جرّ منفعة.[61]

القول الثاني: التحريم. وهو قول عند المالكية،[62] والحنابلة.[63]

وجه ذلك: أن الشارع جعل الجاه لا يفعل إلا لله عز وجل بغير عوض، فأخذ العوض عليه سحت.[64]

القول الثالث: الكراهة. وهو قول عند المالكية.[65]

القول الرابع: يحرم على ذي الجاه أن يأخذ مالا على جاهه أو هدية إن لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب من مصاهرة ونحوها وإلا فيجوز. وهذا مذهب المالكية.[66]

القول الخامس: التفصيل: إن كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر فأخذ أجر مثله فهو جائز وإلا حرم. وهذا قول عند المالكية.[67]

وجه ذلك: أن أخذ الأجر هنا لم يكن لذات الجاه، بل لما تكبده ذو الجاه من نفقة وتعب وسفر، وهي ليست واجبة على ذي الجاه، فيجوز أخذ الأجر عليها.[68]

القول المختار

يظهر صحة القول الأول؛ لما ذكره أصحاب هذا القول من توجيه، فالقرض في هذه المسألة لم يقع من ذي الجاه ليكون أخذه للجعل من قبيل القرض الذي جرّ منفعة، وإنما الذي كان منه بذل الجاه، والسعي في تحصيل القرض، وهي أمور ليست واجبة عليه، فيجوز له أخذ الجعل عليها.

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني فيجاب عنه: أن تحريم أخذ العوض على الجاه –إن قيل به– محله إذا كان فعل ذي الجاه في أمر واجب عليه: كالشفاعة عند السلطان في إنقاذ المظلوم من يد الظالم، أما إذا كان فعله في أمر غير واجب عليه –كما هو الحال في الاقتراض– فيجوز له أخذ العوض عليه.[69]

أما القولان الثالث والرابع فغير مسلمين؛ وذلك لما ذكره أصحاب القول الأول من أدلة تدل على جواز أخذ الجعل على الاقتراض بالجاه.

أما التفصيل الذي ذهب إليه أصحاب القول الخامس: فأسلم جواز أخذ الجعل إن احتاج ذو الجاه إلى نفقة وسفر...أما إن لم يحتج إلى ذلك فينبغي القول بالجواز أيضا؛ لأنه قد وجد من ذي الجاه عمل وهو طلب القرض وتحصيله، وهو ليس واجبا عليه، فيجوز له أخذ الجعل.

المطلب الخامس: حكم عقد القرض الذي اشترطت فيه منفعة للمقرض

إذا كان الفقهاء متفقين –كما تقدم– على حرمة اشتراط المقرض زيادة في القرض قدرا أو صفة، أو اشتراط الانتفاع بعين، أو اشتراط عمل على المقترض، أو اشتراط عقد آخر مع القرض، إلا أنهم مختلفون في حكم عقد القرض حينئذ هل يفسد بذلك الشرط الفاسد أم لا؟ وذلك على قولين:

القول الأول: يفسد عقد القرض بالشرط الفاسد. وهو مذهب المالكية،[70] والصحيح عند الشافعية،[71] ورواية عند الحنابلة،[72] وقول ابن حزم.[73]

وجه هذا القول:

1. حديث: (كل قرض جرّ منفعة فهو ربا).[74]

وجه الدلالة: أن القرض بالشرط الفاسد قرض جرّ منفعة، وقد نهى عنه النبي – صلى الله عليه وسلم– فيفسد، كما أن ثبوت الربا فيه يمنع صحته.[75]

2. ولأن المقرض إنما أقرض بالشرط، ولم يسلم الشرط، فوجب ألا يسلم القرض.[76]

3. وقياسا على ما لو باع بشرط فاسد: [77]حيث يفسد العقد فكذلك ههنا.

القول الثاني: لا يفسد عقد القرض بالشرط الفاسد، فهو صحيح، والشرط لغو. وهذا مذهب الحنفية،[78] ووجه عند الشافعية،[79]والصواب عند الحنابلة.[80]

وجه هذا القول:

1. عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–: (أن عائشة أم المؤمنين: أرادت أن تشتري جارية فتعتقها، فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فقال: (لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق).[81]

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم– أبطل الشرط الفاسد وهو شرط الولاء لغير المعتق، ولم يبطل العقد.[82]

2. ولأن المقصود من عقد القرض الإرفاق بالمقترض وإعانته، فإذا زال الشرط بقي الإرفاق.[83]

القول المختار

يظهر صحة القول الأول؛ وذلك تفريعا على اتفاق الفقهاء على أن القرض الذي تشترط فيه منفعة للمقرض هو ربا، فإذا كان ربا وجب أن يأخذ حكمه، وعقد الربا عقد فاسد فكذلك ههنا.

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني فيجاب عنه بما يلي:

1. أما الاستدلال بالحديث فيجاب عنه: أن الشرط الفاسد المذكور فيه لا يفضي إلى جعل العقد ربا، فيمكن الإبقاء على هذا العقد مع إلغاء الشرط الفاسد.

2. أما دليلهم الثاني فإنه دعوى في محل النزاع: وذلك لأن زوال الشرط الفاسد موضع اتفاق بين القولين، فإذا زال هذا الشرط فهل يبقى عقد القرض الذي يقصد منه الإرفاق أم لا، هذا موضع النزاع والاختلاف، فلا يصح أن يستدل به على المدّعى.

المبحث الثاني

صور الانتفاع غير المشروط للمقرض من القرض

قد يتطوع المقترض بزيادة على قرضه من غير شرط ولا عادة، وقد يقع ذلك قبل الوفاء بالقرض، وقد يقع عند الوفاء. كما أن المقترض قد يكون معروفا بحسن القضاء والزيادة، وفيما يلي بيان حكم كل حالة:

المطلب الأول: حكم الزيادة غير المشروطة قبل الوفاء

اختلف الفقهاء في حكم الزيادة غير المشروطة وغير المعتادة قبل الوفاء، كما لو أهدى المقترض هدية للمقرض على قولين:

القول الأول: الجواز. وهو مذهب الحنفية،[84] والشافعية،[85] ورواية عند الحنابلة،[86] وقول ابن حزم.[87]

وجه هذا القول: عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقبل الهدية، ويثيب عليها).[88] وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي–صلى الله عليه وسلم– قال: (لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أُهدي إليّ ذراع أو كراع لقبلت).[89]

وجه الدلالة: يدل الحديثان على استحباب قبول الهدية، وهما نصان عامان لم يخصا من ذلك دائنا من غيره.[90]

القول الثاني: ذهب المالكية،[91] والحنابلة في المذهب[92] إلى التحريم إلا إذا جرت عادة بين المقرض والمقترض بالتهادي قبل القرض. وأضاف المالكية: أو يحدث موجب للهدية بعد القرض كمصاهرة أو جوار ويكون الإهداء لذلك لا للقرض. ومحل التحريم عند الحنابلة إذا لم ينو المقرض احتساب الهدية من دينه، أو مكافأة المقترض عليها وإلا فإنه يجوز.

وجه هذا القول:

1. عن أنس – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: (إذا أقرض أحدكم قرضا، فأهدى له، أو حمله على الدابة، فلا يركبها، ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك).[93]

وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقه على نهي المقرض أن يقبل هدية المقترض إلا أن يكون قد جرى بينهما ذلك قبل القرض، والنهي للتحريم، وهو نص في الباب.

2. عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه قال: "أتيت المدينة، فلقيت عبد الله بن سلام –رضي الله عنه–، فقال: ألا تجيء، فأطعمك سويقا وتمرا، وتدخل في بيت؟ ثم قال: إنك بأرض الربا بها فاشٍ، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قتٍّ فإنه ربا".[94]

وجه الدلالة: يدل الأثر بمنطوقه على أن هدية المقترض ربا، وهو نص في التحريم.

3. عن ابن عباس – رضي الله عنهما–: "أنه قال في رجل كان له على رجل عشرون درهما، فجعل يهدي إليه، وجعل كلما أهدى إليه هدية باعها حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهما، فقال ابن عباس: لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم".[95]

وجه الدلالة: يدل الأثر بمنطوقه على أن ابن عباس – رضي الله عنهما– أمر باحتساب الهدية من القرض، فدل على عدم جواز أخذها دون ذلك.

4. عن ابن سيرين قال: "تسلف أبيّ بن كعب من عمر بن الخطاب مالا –قال: أحسبه عشرة آلاف–، ثم إن أُبيّا أهدى له بعد ذلك من تمرته، وكانت تُبكّر، وكان من أطيب أهل المدينة تمرة، فردها عليه عمر، فقال أبيّ: أبعث بمالك، فلا حاجة لي في شيء منعك طيب تمرتي، فقبلها، وقال: إنما الربا على من أراد أن يربي أو يُنسئ".[96]

وجه الدلالة: يدل الأثر بمنطوقه على أن عمر رد هدية أبيّ –رضي الله عنهما– ، فدل على عدم جواز قبول هدية المقترض.

5. ولأن المقترض يُتهم بأنه يهدي المقرض رجاء التأخير، فيكون ذريعة إلى ربا الجاهلية، وهو التأخير بزيادة.[97]

القول المختار

يظهر صحة القول الأول؛ وذلك لأن هذه الزيادة غير مشروطة من المقرض فتجوز؛ قياسا على الزيادة غير المشروطة عند الوفاء حيث تجوز فكذلك ههنا، والجامع أن كلا منهما غير مشروط في عقد القرض.

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني فيجاب عنه بما يلي:

1–أما استدلالهم بحديث أنس –رضي الله عنه– فيجاب عنه: أنه حديث ضعيف كما بان من تخريجه، فلا تقوم به الحجة.

2–أما الاستدلال بالآثار الواردة عن الصحابة –رضي الله عنهم– فإنها لا تعدو أن تكون قولا لصحابي، وحجيته موضع اختلاف بين الأصوليين،[98] فضلا عن ضعف بعضها: كما في الأثر الوارد عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–.

3–أما دليلهم الأخير فيجاب عنه: أنه مجرد اتهام لا دليل عليه، والأصل إحسان الظن بالمسلم، كما أن ذلك التأخير قد لا يقع.

المطلب الثاني: حكم الزيادة غير المشروطة عند الوفاء

اختلف الفقهاء في حكم الزيادة غير المشروطة عند الوفاء

وغير المعتادة، سواء أكانت في القدر: كما لو اقترض رجل مائة دينار فردها مائة وعشرة، أم في الصفة: كما لو اقترض قمحا رديئا فرده جيدا، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز الزيادة غير المشروطة وغير المعتادة عند الوفاء مطلقا، سواء أكانت في القدر أم في الصفة. وهو مذهب الحنفية،[99] وقول عند المالكية،[100] والشافعية،[101] والصحيح عند الحنابلة،[102] وقول ابن حزم.[103] بل مذهب الحنفية، والشافعية، وابن حزم استحباب ذلك.

وجه هذا القول:

1-قال تعالى: ﴿ **هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ** ﴾. {سورة الرحمن، آية 60 }

وجه الدلالة: تدل الآية بمنطوقها على أن جزاء الإحسان هو الإحسان، وقد قابل المقترض إحسان المقرض إليه بالقرض بالإحسان إليه بالزيادة فتجوز.[104]

2-عن أبي رافع -رضي الله عنه-: (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- استسلف من رجل بَكْرا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكْره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خِيَارا رَبَاعِيا، فقال: (أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء).[105]

وجه الدلالة من شقين:

أ- إن النبي -صلى الله عليه وسلم- استسلف بكرا، ثم ردّ أفضل منه، وعدّ ذلك من حسن القضاء، وأن فاعله من خيار الناس، فدل على استحباب الزيادة في الصفة عند الوفاء.

ب- إن قوله صلى الله عليه وسلم: (إن خيار الناس أحسنهم قضاء) عام في استحباب الزيادة، سواء أكانت في القدر أم في الصفة.[106]

3-عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه- قال: (كان لي على النبي -صلى الله عليه وسلم- دين فقضاني وزادني...).[107] وفي رواية: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:(يا بلال، اقضه وزده). فأعطاه أربعة دنانير، وزاده قيراطا).[108]

وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقه على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد زاد جابر -رضي الله- عنه عند قضاء دينه، وقد كانت الزيادة في القدر كما تدل عليه الرواية الثانية، وهذا نص في الجواز.

4-عن مجاهد أنه قال: "استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم، ثم قضاه دراهم خيرا منها، فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمن، هذه خير من دراهمي التي أسلفتك، فقال عبد الله بن عمر: قد علمت، ولكن نفسي بذلك طيبة".[109]

وجه الدلالة: يدل الأثر بمنطوقه على أن ابن عمر -رضي الله عنهما- قد قضى خيرا من الدراهم التي استسلفها، والظاهر أنها أفضل في الصفة، فدل على جواز الزيادة فيها.[110]

5-ولأن هذه الزيادة لم تجعل عوضا في القرض، ولا وسيلة إليه فتجوز؛ كما لو لم يوجد قرض.[111]

6-ولأن الربا هو الزيادة المشروطة في العقد، ولم توجد.[112]

القول الثاني: جواز الزيادة غير المشروطة وغير المعتادة عند الوفاء إذا كانت في الصفة، وعدم جوازها إذا كانت في القدر. وهذا هو المشهور عند المالكية.[113]

وجه هذا القول: [114]

1-أما جواز الزيادة إذا كانت في الصفة؛ فلحديث أبي رافع - رضي الله عنه- المتقدم: حيث ردّ النبي - صلى الله عليه وسلم- أفضل من الجمل الذي استسلفه، وهو زيادة في الصفة.

2-أما عدم جواز الزيادة إذا كانت في القدر؛ فللتهمة في السلف بزيادة.

3-ووجَّه المالكية الفرق بين الزيادة في الصفة والقدر: أن الصفة والموصوف كالشيء الواحد بخلاف العدد.

القول الثالث: تحريم الزيادة غير المشروطة وغير المعتادة عند الوفاء مطلقا، سواء أكانت في القدر أم في الصفة. وهو رواية عند الحنابلة.[115]

وجه هذا القول: أن المقرض إذا أخذ زيادة عن قرضه كان قرضا جرّ منفعة وهو محرم.[116]

القول المختار

يظهر صحة القول الأول؛ وذلك مصيرا إلى الأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على جواز الزيادة غير المشروطة عند الوفاء مطلقا، بل على استحبابها والندب إليها: كما في حديثي أبي رافع، وجابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-.

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني فيجاب عنه بما يلي:

1-أما الاستدلال على جواز الزيادة في الصفة فمسلم، وهو قدر مشترك بين هذا القول والقول الأول.

2-أما الاستدلال على عدم جواز الزيادة في القدر بالتهمة في السلف بزيادة فيجاب عنه من وجوه:

أ- إنه تعليل في مقابلة النص فلا يصح. وقد سبق إيراد النصوص الدالة على جواز الزيادة في القدر في معرض أدلة القول الأول.

ب- إنه اتهام لا دليل عليه: حيث إن هذه الزيادة غير مشروطة، ولا متواطأ عليها بين المتعاقدين.

ج-لو كان هذا التعليل سليما لمنع الزيادة في الصفة: فهل

إذا زاد المقترض في القدر فهو متهم، وإذا زاد في الصفة فهو غير متهم؟!

3- أما تفريق المالكية بين الزيادة في الصفة والقدر: بأن الصفة والموصوف كالشيء الواحد بخلاف العدد، فهو غير مسلم؛ لأن الأشياء تختلف قيمتها وتتفاوت أثمانها بناء على صفاتها وإن كانت من جنس واحد، فهل القمح الجيد مثلا كالقمح الرديء؟!

أما ما استدل به أصحاب القول الثالث فيجاب عنه: أن المنفعة المحرمة في القرض هي ما كانت مشروطة في العقد؛ وذلك جمعا بين النصوص، وهو خير من إهدار أحدها.

يقول النووي: "يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره أن يرد أجود من الذي عليه، وهذا من السنة، ومكارم الأخلاق، وليس هو من قرض جرّ منفعة، فإنه منهي عنه؛ لأن المنهي عنه ما كان مشروطا في عقد القرض".[117]

هذا، ومن الودائع المصرفية ما يعرف بالودائع الجارية: وهي التي يملك المودع استردادها في أي وقت، ولا تدفع البنوك عنها فوائد.[118]

وتكيف هذه الودائع على أنها قروض: جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم : (3/90د9) بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف) في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي من 1-6 ذي القعدة 1415هـ الموافق 1-6 نيسان 1995م: "الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي؛ حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، وهو ملزم شرعا بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئا".[119]

كما جاء في المعيار الشرعي رقم (19) القرض من المعايير الشرعية: "حقيقة الحسابات الجارية أنها قروض، فتتملكها المؤسسة، ويثبت مثلها في ذمتها".[120]

وقد يقع أن تقدم البنوك هدايا لأصحاب هذه الودائع فما حكمها؟ أرى بناء على ما تقدم جواز هذه الهدايا إذا كانت عن غير شرط، على أن تكون مقدمة من مصارف إسلامية.

المطلب الثالث: حكم إقراض من كان معروفا بحسن القضاء

اختلف الفقهاء في جواز إقراض من كان معروفا بحسن القضاء، وكان من عادته الزيادة دون شرط على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز. وهو وجه عند الشافعية،[121] والصحيح عند الحنابلة،[122] وقول ابن حزم.[123]

وجه هذا القول:

1- إن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان معروفا بحسن القضاء، فهل يسوغ لأحد أن يقول: إن إقراضه مكروه أو غير جائز.[124]

2- ولأن المعروف بحسن القضاء هو خير الناس وأفضلهم، فهو أولى الناس بقضاء حاجته وتفريج كربته، فلا يجوز أن يكون إقراضه ممنوعا.[125]

القول الثاني: الكراهة. وهذا مذهب الحنفية،[126] والأوجه عند الشافعية،[127] ووجه عند الحنابلة.[128]

وجه هذا القول:

1- قياسا على من عقد النكاح وهو يعزم على الطلاق إذا وطئ من غير اشتراط ذلك في العقد حيث يكره ذلك فكذلك ههنا.[129]

2- ولأن المقرض إذا أقرض المعروف بحسن القضاء فإنما أقرضه لأنه يطمع في حسن عادته فيكره.[130]

القول الثالث: التحريم. وهذا مذهب المالكية،[131] ووجه عند الشافعية،[132] وقول عند الحنابلة.[133]

وجه هذا القول:

1- إن المتعارف عليه كالمشروط، ولو شرط المقرض زيادة لم يجز فكذلك إذا اعتادها المقترض.[134]

2- ولأن المقرض إذا أقرض رجاء الزيادة فقد دخل عمله الفساد والتحريم؛ لأنه لم يقصد بما أقرضه المعروف الذي هو مقتضى القرض.[135]

القول المختار

يظهر صحة القول الأول؛ وذلك انطلاقا من أن حكم الزيادة غير المشروطة عند قضاء الدين هو الاستحباب؛ مصيرا إلى الأحاديث الواردة بهذا الشأن، فلا يصح أن نقول للمقترض: يستحب لك أن تزيد، ثم نقول بكراهية إقراضه فضلا عن القول بتحريم ذلك.

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني فيجاب عنه بما يلي:

1- أما القياس الوارد في دليلهم الأول فيجاب عنه: أنه قياس في مقابلة النص فلا يصح.

2- أما دليلهم الثاني فيجاب عنه من شقين:

أ- إن نية المقرض بينه وبين الله تعالى، وهي أمر باطن لا سبيل لإدراكه ما لم يفصح المقرض عنها.

ب- لو سلمنا أن نية المقرض كذلك، فليس ثمة ما يمنع منها شرعا فيما يظهر؛ لأن المقرض طمع فيما رغبت السنة في أدائه، وندبت إلى فعله.

أما ما استدل به أصحاب القول الثالث فيجاب عنه بما يلي:

1- أما دليلهم الأول فيجاب عنه من شقين:

أ- إن المعروف ينزل منزلة المشروط إذا لم يصادم نصا، وهو هنا يصادم النصوص الدالة على استحباب الزيادة غير المشروطة عند قضاء الدين، فلا يمكن تنزيله منزلة المشروط.

ب- إن هنالك فرقا بين اشتراط الزيادة وبين أن يكون المقترض معروفا بها: ففي حال الشرط يوجد إلزام من المقرض للمقترض بدفع الزيادة؛ إعمالا لمقتضى الشرط. وهذا بخلاف حالة الاعتياد من المقترض: حيث لا إلزام من المقرض بالزيادة، والمقترض وإن كان معروفا بالزيادة فقد يزيد وقد لا يزيد.

2- أما دليلهم الثاني فيجاب عنه بمثل ما أجيب عن الدليل الثاني من أدلة القول الثاني.

الخاتمة

يمكن ذكر أهم نتائج هذا البحث في النقاط التالية:

1-يحرم على المقرض اشتراط ما يلي: الزيادة في القرض سواء أكانت في القدر أم في الصفة من مثل: الانتفاع بعين، عمل على المقترض، عقد آخر مع القرض، قضاء القرض في بلد آخر، ويعد عقد القرض في هذه الحالات فاسدا.

2-يجوز اشتراط الجعل على الاقتراض بالجاه.

3-تجوز الزيادة غير المشروطة قبل الوفاء بالقرض أو عنده، سواء أكانت الزيادة في القدر أم في الصفة، وهي عند الوفاء مستحبة.

4-يجوز إقراض من كان معروفا بحسن القضاء، وكان من عادته الزيادة من غير شرط.

5-يوصي الباحث كل مقرض بتقوى الله تعالى، واحتساب الأجر عنده، وألا يشترط شرطا يجرّ إليه نفعا؛ حتى لا يقع في كبيرة الربا، والعياذ بالله. كما يوصي كل مقترض بتقوى الله تعالى في أموال الناس، وأدائها لأصحابها، بل والإحسان إليهم بالزيادة فيها؛ امتثالا للسنة، ومقابلة للإحسان بالإحسان.

الهوامش

(1) محمد بن منظور، لسان العرب، ج7، ص216، مادة (قرض).
(2) محمد الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص160.
(3) المصدر نفسه، ج2، ص160.
(4) المصدر نفسه، ج2، ص160.
(5) عبد الله بن قدامة، المغني، ج4، ص196.
(6) محمد الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص140.
(7) أحمد الحموي، غمز عيون البصائر، ج4، ص5.
(8) أحمد السعد، فقه المعاملات، ج2، ص56.
(9) عبد الله بن مودود، الاختيار، ج5، ص68.
(10) علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ص482.
(11) إبراهيم الشيرازي، المهذب، ج2، ص84. منصور البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص370.
(12) محمد السرخسي، المبسوط، ج14، ص44-ص45. أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، ج8، ص317. أحمد القرافي، الذخيرة، ج5، ص289. خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ص293. علي الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص356. يحيى النووي، منهاج الطالبين، ج2، ص163. عبد الله بن قدامة، المغني، ج4، ص228. موسى الحجاوي، الإقناع، ج2، ص148. علي بن حزم، المحلى، ج6، ص347.
(13) أحمد الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص184. محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص231.
(14) جزء من خطبة النبي -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع. رواه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، (1218)، ص566.
(15) يحيى النووي، شرح صحيح مسلم، ج8، ص339.
(16) رواه الحارث بن أبي أسامة عن علي -رضي الله عنه- مرفوعا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهو غير صحيح؛ لأن في إسناده سوار بن مصعب، وهو متروك. انظر: عبد الله الزيلعي: نصب الراية، ج4، ص60. أحمد بن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، ج3، ص90. وقال أحمد بن حجر العسقلاني: "وإسناده ساقط". انظر: أحمد بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام، ص252. ورواه البيهقي موقوفا على فضالة بن عبيد بلفظ: "كل قرض جرّ منفعة فهو وجه من وجوه الربا". انظر: أحمد البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، (10933)، ج5، ص573. وضعفه أحمد بن حجر العسقلاني في بلوغ المرام، ص252. وروي معناه موقوفا على: ابن مسعود، وأبيّ بن كعب، وعبد الله بن سلام، وابن عباس -رضي الله عنهم-. انظر: أحمد البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، (10926-10932)، ج5، ص571-ص573.
وروي معناه مقطوعا على: ابن سيرين، وقتادة، والنخعي. انظر: عبد الرزاق بن همام، المصنف، كتاب البيوع، باب قرض جر منفعة وهل يأخذ أفضل من قرضه؟، (14736)، (14738)، ج8، ص113. عبد الله بن أبي شيبة، المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب من كره كل قرض جر منفعة، (20958)، ج7، ص266. قال علي بن حزم: "وصح النهي عن هذا - يقصد سلف جر منفعة- عن: ابن سيرين، وقتادة، والنخعي". انظر: علي بن حزم، المحلى،

ج6، ص360. إلا أن معنى هذا الحديث صحيح، وقد تلقاه العلماء بالقبول. انظر: أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، ج8، ص317. القاضي عبد الوهاب بن علي، المعونة، ج2، ص35. أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج2، ص211. عبد الله بن قدامة، المغني، ج4، ص228.

(17) رواه مالك، الموطأ، كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من السلف، رقم (92/44/31)، ج2، ص681–ص682. وهو منقطع.

(18) رواه مالك، الموطأ، كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من السلف، رقم (94/44/31)، ج2، ص682. وهو منقطع.

(19) يوسف بن عبد البر، الاستذكار، ج7، ص398، ص401. إبراهيم بن مفلح، المبدع، ج4، ص199.

(20) أحمد الشلبي، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، ج7، ص65. إبراهيم الشيرازي، المهذب، ج2، ص84. مصطفى الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج3، ص244.

(21) مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، ج2، ص837.

(22) مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، ج1، ص932.

(23) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (21)، الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، ص308.

(24) مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ج2، ص1725.

(25) أحمد الشلبي، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، ج7، ص65. عبد الرحمن داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج3، ص158. محمد أمين بن عابدين، رد المحتار، ج7، ص413–ص414. أحمد القرافي، الذخيرة، ج5، ص294. إبراهيم الشيرازي، المهذب، ج2، ص83. أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج2، ص211. موسى الحجاوي، الإقناع، ج2، ص148– ص149. مرعي بن يوسف، غاية المنتهى، ج2، ص85.

(26) انظر: هامش (16).

(27) أحمد الشلبي، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، ج7، ص65. إبراهيم الشيرازي، المهذب، ج2، ص83.

(28) رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، (3506)، ج3، ص303. والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، (1234)، ج2، ص526– 527، وقال: "حديث حسن صحيح". والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، (6204)، ج4، ص39. وأحمد، المسند، (6671)، ج2، ص178.

(29) محمد الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص262.

(30) أحمد بن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج29، ص184، ص293–ص294.

(31) عبد الله بن قدامة، المغني، ج4، ص229.

(32) نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ج3، ص204.

(33) أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج2، ص211. وانظر: محمد الرملي، نهاية المحتاج، ج4، ص230– ص231. أحمد القليوبي، حاشية القليوبي، ج2، ص413.

(34) موسى الحجاوي، الإقناع، ج2، ص148– ص149.

(35) أحمد الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص365.

(36) محمد السرخسي، المبسوط، ج14، ص46. صالح الآبي، جواهر الإكليل، ج2، ص114. عبد الكريم الرافعي، العزيز، ج4، ص433. محمد بن النجار، منتهى الإرادات، ج2، ص400. علي بن حزم، المحلى، ج6، ص348.

(37) محمد بن الهمام، شرح فتح القدير، ج7، ص232. محمد الحصكفي، الدر المختار، ج7، ص413.

(38) أحمد القرافي، الذخيرة، ج5، ص291. خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ص293.

(39) أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج2، ص211. محمد الرملي، نهاية المحتاج، ج4، ص230.

(40) علي المرداوي، الإنصاف، ج5، ص117. موسى الحجاوي، الإقناع، ج2، ص148.

(41) خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ص294. عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ج5، ص409.

(42) سبق تخريجه. انظر: هامش (16).

(43) محمد السرخسي، المبسوط، ج14، ص44. عبد الرحمن السيوطي، شرح التنبيه، ج1، ص401.

(44) رواه ابن عدي في الكامل، وأعلّه بإبراهيم بن نافع، وقال: إنه "منكر الحديث". وأعلّه أيضا بعمر بن موسى، وذكر أنه ضعيف، وأنه في عداد من يضع الحديث. انظر: عبد الله بن عدي، الكامل، ج1، ص431– ص432، ج6، ص23. وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات، ونقل كلام ابن عدي السابق، ج3، ص293. كما ذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، ص148، وقال: "وفي إسناده عمر بن موسى وضاع".

(45) رواه مالك، الموطأ، كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من السلف، رقم (91/44/31)، ج2، ص681. وهو منقطع.

(46) يوسف بن عبد البر، الاستذكار، ج7، ص402.

(47) عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ج5، ص409. محمد الخرشي، شرح الخرشي، ج6، ص118– ص119.

(48) علي التسولي، البهجة، ج2، ص473.

(49) عبد الله بن قدامة، المغني، ج4، ص229. علي المرداوي، تصحيح الفروع، ج6، ص356.

(50) أحمد بن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج29، ص250، ص292.

(51) رواه عبد الرزاق بن الهمام، المصنف، كتاب البيوع، باب

السفتجة، (14721)، ج8، ص109. والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في السفاتج، (10947)، ج5، ص576– ص577، واللفظ له.

(52) إبراهيم بن مفلح، المبدع، ج4، ص199.

(53) عبد الله بن قدامة، المغني، ج4، ص229. أحمد بن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج29، ص292، ص294.

(54) عبد الله بن قدامة، المغني، ج4، ص229. إبراهيم بن قندس، حاشية ابن قندس، ج6، ص356.

(55) محمد الغزالي، المستصفى، ص168. علي الآمدي، الإحكام، ج4، ص385.

(56) أحمد البيهقي، السنن الكبرى، ج5، ص577. أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، ج8، ص317.

(57) علي الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص358.

(58) المصدر نفسه، ج5، ص358.

(59) علي المرداوي، الإنصاف، ج5، ص120. موسى الحجاوي، الإقناع، ج2، ص149.

(60) عبد الله بن قدامة، المغني، ج4، ص232.

(61) إبراهيم بن قندس، حاشية ابن قندس، ج6، ص357. منصور البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص372.

(62) محمد البناني، حاشية البناني، ج5، ص407. محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص363.

(63) محمد بن مفلح، الفروع، ج6، ص357. علي المرداوي، الإنصاف، ج5، ص120.

(64) علي العدوي، حاشية العدوي على الخرشي، ج5، ص427.

(65) محمد البناني، حاشية البناني، ج5، ص407. أحمد الصاوي، بلغة السالك، ج3، ص184.

(66) خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ص293. محمد الخرشي، شرح الخرشي، ج6، ص116.

(67) محمد البناني، حاشية البناني، ج5، ص407. محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص363.

(68) محمد البناني، حاشية البناني، ج5، ص407. محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص363.

(69) محمد الصنعاني، سبل السلام، ج3، ص42– ص43.

(70) أحمد القرافي، الذخيرة، ج5، ص289. أحمد الدردير، الشرح الصغير، ج3، ص184.

(71) محمد المحلي، كنز الراغبين، ج2، ص413. محمد الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص163.

(72) محمد بن مفلح، الفروع، ج6، ص352– ص353. علي المرداوي، الإنصاف، ج5، ص117.

(73) علي بن حزم، المحلى، ج6، ص347.

(74) سبق تخريجه. انظر: هامش (16).

(75) علي الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص356.

(76) إبراهيم الشيرازي، المهذب، ج2، ص85.

(77) عبد الكريم الرافعي، العزيز، ج4، ص433.

(78) إبراهيم الحلبي، ملتقى الأبحر، ج3، ص158. محمد التمرتاشي، تنوير الأبصار، ج7، ص412–ص413.

(79) إبراهيم الشيرازي، المهذب، ج2، ص85. يحيى النووي، روضة الطالبين، ج3، ص276.

(80) علي المرداوي، تصحيح الفروع، ج6، ص353. مرعي بن يوسف، غاية المنتهى، ج2، ص85.

(81) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، (2169)، ص339، واللفظ له. ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (1504)، ص719.

(82) عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق، ج4، ص547.

(83) إبراهيم الشيرازي، المهذب، ج2، ص85.

(84) محمد السرخسي، المبسوط، ج14، ص46. محمد أمين بن عابدين، رد المحتار، ج7، ص414.

(85) أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج2، ص211. محمد الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص164.

(86) إبراهيم بن مفلح، المبدع، ج4، ص200. علي المرداوي، الإنصاف، ج5، ص119.

(87) علي بن حزم، المحلى، ج6، ص359.

(88) رواه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة، (2585)، ص417.

(89) رواه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب القليل من الهبة، (2568)، ص415. " والكراع من الدابة: ما دون الكعب". انظر: أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج5، ص513.

(90) علي بن حزم، المحلى، ج6، ص360.

(91) خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ص293. أحمد الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص361–ص362.

(92) علي المرداوي، الإنصاف، ج5، ص119. موسى الحجاوي، الإقناع، ج2، ص149.

(93) رواه ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب القرض، (2432)، ج2، ص813، واللفظ له. والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، (10934)، ج5، ص573. قال البيهقي: "قال المعمري: قال هشام في هذا الحديث: يحيى بن أبي إسحاق الهنائي، ولا أراه إلا وهم، وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائي عن أنس. رواه شعبة، ومحمد بن دينار فوقفاه". انظر: البيهقي، السنن الكبرى، ج5، ص573–ص574. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة، ج2، ص253، : "هذا إسناد فيه مقال: عتبة بن حميد ضعفه أحمد، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات. ويحيى بن أبي إسحاق الهنائي لا يعرف حاله". وقال الشوكاني في نيل الأوطار، ج5، ص322، : "حديث أنس في إسناده يحيى بن أبي إسحاق الهنائي وهو مجهول. وفي إسناده أيضا عتبة بن حميد الضبي، وقد ضعفه أحمد، والراوي عنه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف".

(94) رواه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه، (3814)، ص618. والمقصود

بقوله: "إنك بأرض" : أرض العراق. وقوله: "قت" : علف الدواب. انظر: أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج7، ص510.

(95) رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، (10930)، ج5، ص572.

(96) رواه عبد الرزاق، المصنف، كتاب البيوع، باب الرجل يهدي لمن أسلفه، (14726)، ج8، ص110–ص111، واللفظ له. والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، (10929)، ج5، ص572، وقال: "هذا منقطع".

(97) أحمد القرافي، الذخيرة، ج5، ص294. محمد الخرشي، شرح الخرشي، ج6، ص115.

(98) انظر: هامش (55).

(99) محمد السرخسي، المبسوط، ج14، ص44–ص45. محمد الحصكفي، الدر المختار، ج7، ص413.

(100) القاضي عبد الوهاب بن علي، المعونة، ج2، ص35.

(101) إبراهيم الشيرازي، التنبيه، ج1، ص401. يحيى النووي، منهاج الطالبين، ج2، ص163.

(102) علي المرداوي، الإنصاف، ج5، ص118. موسى الحجاوي، الإقناع، ج2، ص149.

(103) علي بن حزم، المحلى، ج6، ص348.

(104) محمد السرخسي، المبسوط، ج14، ص46.

(105) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، وخيركم أحسنكم قضاء، (1600)، ص771. والبكر من الإبل بفتح الباء: الصغير، والأنثى بكرة، وقلوص: وهي الصغيرة، فإذا استكمل ست سنين، ودخل في السابعة، وألقى رباعيته بتخفيف الياء: وهي السن التي بين الثنية والناب، فهو رباع، والأنثى رباعية بتخفيف الياء. انظر: محمد بن بطال، النظم المستعذب، ج2، ص84–ص85. يحيى النووي، شرح صحيح مسلم، ج11، ص215.

(106) النووي، شرح صحيح مسلم، ج11، ص215.

(107) رواه البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب حسن القضاء، (2394)، ص382. ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه، (715)، ص322، واللفظ له.

(108) جزء من حديث رواه البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجل رجلا أن يعطي شيئا ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس، (2309)، ص366.

(109) رواه مالك، الموطأ، كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من السلف، رقم (90/43/31)، ج2، ص681. والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب الرجل يقضيه خيرا منه بلا شرط طيبة به نفسه، (10944)، ج5، ص576.

(110) سليمان الباجي، المنتقى، ج6، ص514.

(111) عبد الله بن قدامة، المغني، ج4، ص230. منصور البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص102.

(112) أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، ج8، ص317.

(113) أحمد القرافي، الذخيرة، ج5، ص296. أحمد الدردير، الشرح الصغير، ج3، ص185.

(114) أحمد القرافي، الذخيرة، ج5، ص296.

(115) عبد الله بن قدامة، المغني، ج4، ص230. علي المرداوي، الإنصاف، ج5، ص118.

(116) عبد الله بن قدامة، المغني، ج4، ص230. إبراهيم بن مفلح، المبدع، ج4، ص200.

(117) يحيى النووي، شرح صحيح مسلم، ج11، ص215.

(118) مصطفى طه، القانون التجاري، ص500.

(119) مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، ج1، ص931.

(120) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (19) القرض، ص271.

(121) ذكر الشيرازي أن هذا هو المذهب، وقال النووي: هو الصحيح. انظر: إبراهيم الشيرازي، المهذب، ج2، ص84. يحيى النووي، روضة الطالبين، ج3، ص276. وهو خلاف ما ذكره ابن حجر الهيتمي، والشربيني، والرملي: حيث بينوا أن الأوجه الكراهة كما سيأتي في القول الثاني.

(122) علي المرداوي، تصحيح الفروع، ج6، ص354. محمد بن النجار، منتهى الإرادات، ج2، ص400.

(123) علي بن حزم، المحلى، ج6، ص348.

(124) عبد الله بن قدامة، المغني، ج4، ص230. منصور البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص371.

(125) عبد الله بن قدامة، المغني، ج4، ص230.

(126) نص الحنفية على أن الأفضل للمقرض أن يتورع من أخذ الزيادة إذا علم أن المقترض إنما زاده لأجل القرض، أما إن علم أنه فعل ذلك لقرابة أو صداقة بينهما فلا يتورع عنه. انظر: محمد السرخسي، المبسوط، ج14، ص45. نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ج3، ص204.

(127) أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج2، ص211. محمد الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص164. محمد الرملي، نهاية المحتاج، ج4، ص231.

(128) عبد الله بن قدامة، المغني، ج4، ص230.

(129) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج4، ص353. محمد الرملي، نهاية المحتاج، ج4، ص231.

(130) عبد الله بن قدامة، المغني، ج4، ص230.

(131) عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ج5، ص408. أحمد الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص364.

(132) إبراهيم الشيرازي، المهذب، ج2، ص84. عبد الكريم الرافعي، العزيز، ج4، ص433.

(133) محمد بن مفلح، الفروع، ج6، ص353. علي المرداوي،

الإنصاف، ج5، ص118.

(134) إبراهيم الشيرازي، المهذب، ج2، ص85. عبد الكريم الرافعي، العزيز، ج4، ص433.

(135) سليمان الباجي، المنتقى، ج6، ص515.

المصادر والمراجع

الآبي، ص. (1997) جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، ط1، ضبطه وصححه محمد الخالدي، بيروت: دار الكتب العلمية.

أحمد، أ.. المسند، القاهرة: مؤسسة قرطبة.

الآمدي، ع.. (1985) الإحكام في أصول الأحكام، ط1، ضبطه وكتب حواشيه إبراهيم العجوز، بيروت: دار الكتب العلمية.

الأنصاري، ز.. (2001) أسنى المطالب شرح روض الطالب، ط1، تحقيق محمد تامر، بيروت: دار الكتب العلمية.

الباجي، س.. (1999) المنتقى شرح موطأ مالك، ط1، تحقيق محمد عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.

البخاري، م.. (2010) صحيح البخاري، ط1، تحقيق رائد بن أبي علفة، الرياض: دار طويق.

ابن بطال، م.. (1995) النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، ط1، تحقيق زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، مطبوع مع المهذب.

البناني، م.. (2002) حاشية البناني المسماة الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ط1، تحقيق عبد السلام أمين، بيروت: دار الكتب العلمية، مطبوع مع شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل.

البهوتي، م. (1996) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ط2، بيروت: عالم الكتب.

البهوتي، م. (1997) كشاف القناع على متن الإقناع، تحقيق محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية.

البوصيري، أ. (1985) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، ط1، تحقيق موسى علي و عزت عطية، القاهرة: دار الكتب الإسلامية.

البيهقي، أ. (1994) السنن الكبرى، ط1، تحقيق محمد عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.

الترمذي، م. (1998) سنن الترمذي، تحقيق بشار معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

التسولي، ع. (1998) البهجة في شرح التحفة، ط1، ضبطه وصححه محمد شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية.

التمرتاشي، م. (2000) تنوير الأبصار، ط1، تحقيق عبد الحميد حلبي، بيروت: دار المعرفة، مطبوع مع حاشية ابن عابدين.

ابن تيمية، أ. (1997) مجموعة الفتاوى، ط1، تحقيق عامر الجزار وأنور الباز، المنصورة: دار الوفاء، الرياض: مكتبة العبيكان.

الجصاص، أ. (1985) أحكام القرآن، تحقيق محمد قمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن الجوزي، ع. (2003) الموضوعات، ط3، دراسة وتحقيق محمود القيسية، أبو ظبي: مؤسسة النداء.

الحجاوي، م. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تصحيح وتعليق عبد اللطيف السبكي، بيروت: دار المعرفة.

ابن حجر العسقلاني، أ. (1993) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تعليق صفي الرحمن المباركفوري، الرياض: دار السلام، دمشق: دار الفيحاء.

ابن حجر العسقلاني، أ. (1998) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط1، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حجر العسقلاني، أ. (1993) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بيروت: دار الفكر.

ابن حجر الهيتمي، أ. (2001) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ط1، تحقيق عبد الله عمر، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حزم، ع. المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار البنداري، بيروت: دار الفكر.

الحصكفي، م. (2000) الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، ط1، تحقيق عبد الحميد حلبي، بيروت: دار المعرفة، مطبوع مع حاشية ابن عابدين.

الحلبي، إ. (1998) ملتقى الأبحر، ط1، خرج آياته وأحاديثه خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، مطبوع مع شرحه: مجمع الأنهر.

الحموي، أ. (1985) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

الخرشي، م. (1997) شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، ط1، تحقيق زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية.

الخفيف، ع. أحكام المعاملات الشرعية، البحرين: بنك البركة الإسلامي للاستثمار.

خليل، خ. مختصر خليل، تحقيق عبد الله الغماري، مصر: مكتبة القاهرة، مطبوع مع شرحه: الإكليل.

داماد أفندي، ع. (1998) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ط1، خرج آياته وأحاديثه خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو داود، س. سنن أبي داود، بيروت: دار الكتاب العربي.

الدردير، أ. (1995) الشرح الصغير، ط1، تحقيق محمد شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، مطبوع مع بلغة السالك.

الدردير، أ. (1996) الشرح الكبير، ط1، خرج آياته وأحاديثه محمد شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، مطبوع مع حاشية الدسوقي.

الدسوقي، م. (1996) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، خرج آياته وأحاديثه محمد شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية.

الرافعي، ع. (1997) العزيز شرح الوجيز، ط1، تحقيق علي معوض

وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية.
الرحيباني، م. (1961) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط1، دمشق: المكتب الإسلامي.
الرملي، م. (1984) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط الأخيرة، بيروت: دار الفكر.
الزرقاني، ع. (2002) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ط1، تحقيق عبد السلام أمين، بيروت: دار الكتب العلمية.
الزيلعي، ع. (1987) نصب الراية لأحاديث الهداية، ط3، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
الزيلعي، ع. (2000) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، تحقيق أحمد عناية، بيروت: دار الكتب العلمية.
السرخسي، م. (2001) المبسوط، ط1، تحقيق محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية.
السعد، أ. (2011) فقه المعاملات، إربد: دار الكتاب الثقافي.
السيوطي، ع. (1996) شرح التنبيه في فروع الفقه الشافعي، ط1، بيروت: دار الفكر.
الشربيني، م. (1998) مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، ط1، إشراف صدقي العطار، بيروت: دار الفكر.
الشلبي، أ. (2000) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، تحقيق أحمد عناية، بيروت: دار الكتب العلمية، مطبوع مع تبيين الحقائق.
الشوكاني، م. (1960) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، ط1، تحقيق عبد الرحمن المعلمي، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية.
الشوكاني، م. (1994) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، إشراف صدقي العطار، بيروت: دار الفكر.
ابن أبي شيبة، ع. (2004) المصنف، ط1، تحقيق حمد الجمعة ومحمد اللحيدان، الرياض: مكتبة الرشد.
الشيرازي، إ. (1996) التنبيه في فروع الفقه الشافعي، ط1، بيروت: دار الفكر، مطبوع مع شرح التنبيه.
الشيرازي، إ. (1995) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط1، تحقيق زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية.
الصاوي، أ. (1995) بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، ط1، ضبطه وصححه محمد شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية.
الصنعاني، م. (1960) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، ط4، راجعه وعلق عليه محمد الخولي، عمان: مكتبة الرسالة الحديثة.
طه، م. (1986) القانون التجاري، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
ابن عابدين، م. (2000) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ط1، تحقيق عبد الحميد حلبي، بيروت: دار المعرفة.
ابن عبد البر، ي. (2003) الاستذكار، ط4، تحقيق حسان عبد المنان ومحمود القيسية، أبو ظبي: مؤسسة النداء.
عبد الرزاق، ع. (2000) المصنف، ط1، تحقيق أيمن الأزهري، بيروت: دار الكتب العلمية.
العدوي، ع.(1997) حاشية العدوي على الخرشي، ط1، تحقيق زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، مطبوع مع شرح الخرشي.
ابن عدي، ع. (1997) الكامل في الضعفاء، ط1، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية.
الغزالي، م. (1996) المستصفى في علم الأصول، طبعه وصححه محمد عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية.
القاضي عبد الوهاب، ع. (1998) المعونة على مذهب عالم المدينة، ط1، تحقيق محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن قدامة، ع. (1994) المغني على مختصر الخرقي، ط1، ضبطه وصححه عبد السلام شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية.
القرافي، أ. (1994) الذخيرة، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
القرطبي، م. (1996) الجامع لأحكام القرآن، ط5، بيروت: دار الكتب العلمية.
القليوبي، أ. (1997) حاشية القليوبي على كنز الراغبين، ط1، تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن قندس، إ. (2003) حاشية ابن قندس، ط1، تحقيق عبد الله التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، مطبوع مع الفروع لابن مفلح.
الكاساني، أ. (2000) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، تحقيق محمد خير حلبي، بيروت: دار المعرفة.
ابن ماجه، م. سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر.
مالك، م. (1985) الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
الماوردي، ع. (1994) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط1، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية.
مجمع الفقه الإسلامي، (1986) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، جدة.
مجمع الفقه الإسلامي، (1990) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، جدة.
مجمع الفقه الإسلامي، (1996) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، جدة.
المحلي، م. (1997) كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، ط1، تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية، مطبوع مع حاشيتي القليوبي وعميرة.
المرداوي، ع. (1997) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط1، تحقيق محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية.
المرداوي، ع. (2003) تصحيح الفروع، ط1، تحقيق عبد الله التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، مطبوع مع الفروع لابن مفلح.
مسلم، م. (1999) صحيح مسلم، ط1، تحقيق محمد تميم وهيثم تميم، بيروت: دار الأرقم.

ابن مفلح، إ. (1997) المبدع شرح المقنع، ط1، تحقيق محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن مفلح، م. (2003) الفروع، ط1، تحقيق عبد الله التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة.
ابن منظور، م. لسان العرب، بيروت: دار صادر.
ابن مودود، ع. الاختيار لتعليل المختار، بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن النجار، م. (1999) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ط1، تحقيق عبد الله التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة.
النسائي، أ. (1991) سنن النسائي، ط1، تحقيق عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن، بيروت: دار الكتب العلمية.
نظام وجماعة من علماء الهند، ن. (2000) الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ط1، ضبطه وصححه عبد اللطيف عبد الرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية.
النووي، ي. روضة الطالبين، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية.
النووي، ي. (1994) شرح صحيح مسلم، ط1، إشراف علي بلطه جي، بيروت، دمشق: دار الخير.
النووي، ي. (1998) منهاج الطالبين، ط1، إشراف صدقي العطار، بيروت: دار الفكر، مطبوع مع شرحه: مغني المحتاج.
ابن الهمام، م. (1995) شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، ط1، تحقيق عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار الكتب العلمية.
هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (2010) المعايير الشرعية، المنامة – البحرين.
ابن يوسف، م. غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، ط1، تحقيق محمد الشاويش، مؤسسة دار السلام.

The Forms of Benefits of Loan and its Jurisprudential Principles

Ahmad Shehdeh Abu Serhan*

ABSTRACT

This study discusses the forms of benefits of loan viewing the scholars' points of view and their evidence and giving preference to the most commonly acceptable one.

The study has shown that the lender does not have the right to: increase the loan, use the borrower or his properties, performe another contact, or pay the loan in another country. Also, it has been found that the unconditional increase, either in quantity or quality, is accepted.

Keywords: Loan, Financial Transaction, Islamic Jurisprudence.

* Faculty of Sharia, The University of Jordan. Received on 23/5/2016 and Accepted for Publication on 2/8/2016.